

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باشر فيما دون الفرج .

قوله وإن باشر دون الفرج فأنزل : فسد اعتكافه وإلا فلا .

بلا نزاع فيهما ثم رأيت الزركشي حكى عن ابن عبدوس المتقدم احتمالا بعدم الفساد مع

الإنزال ومضى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان ذكره ابن عقيل .

وقال المجد : ويتخرج وجه ثالث : يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج ولا يجب بالإنزال باللمس

والقبلة وقال : مباشرة الناس كالعامد على إطلاق أصحابنا واختار هنا لا يبطله كالصوم

انتهى .

قلت : الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج إذا قلنا بوجوبها بالوطء

في الفرج .

فوائد .

الأولى : لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة على الصحيح من المذهب وذكر القاضي

احتمالا بالتحريم وما هو ببعيد .

وتحرم المباشرة بشهوة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا تحرم وجزم به في الرعاية

.

الثالثة : لو سكر في اعتكافه فسد ولو كان ليلا ولو شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة فقال

المجد : طاهر كلام القاضي : لا يفسد واقتصر هو وصاحب الفروع عليه .

الثالثة : لو ارتد في اعتكافه بطل بلا نزاع